

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2003 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المنصوص عليها بالأمر المنصوص عليه أعلاه إلى أعوان سلك التفقد الطبي للشغل بعنوان سنة 2003 وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2003	الرتب
65	طبيب متفقد عام للشغل
57	طبيب متفقد فرعي للشغل
50	طبيب متفقد جهوي للشغل
47	طبيب متفقد للشغل

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1213 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء إلى أعوان سلك التفقد الطبي للشغل المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1490 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد الطبي للشغل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2750 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994 المتعلق بالمنح الخاصة المخولة لسلك التفقد الطبي للشغل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 915 لسنة 1996 المؤرخ في 8 ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 2940 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة عدم قبول الحرفاء طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك التفقد الطبي للشغل المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،